

توظيف 4% من مجموع العمالة من العوقين المؤهلين مهنياً و وحدات مجانية للتوظيف بوزارة العمل

مجلس الوزراء يوافق على إجراءات تنظيم الترخيص للمساهمات العقارية

جدة: واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر السلام في محافظة جدة. وأعرب حفظه الله في بداية الجلسة عن تقديره لقيادة الدول الشقيقة والصديقة ومختلف الشخصيات ومسؤولي المنظمات والهيئات العربية والإسلامية والدولية على ما أبدوه من مشاعر صادقة تجاه المملكة العربية السعودية وهي تحتفي بيومها الوطني الخامس والسبعين وأن ما جسده تلك المشاعر هو دليل على مكانة المملكة في قلوب الأشقاء والأصدقاء التي جاءت بفضل الله ثم بالنهج المعتدل لهذه البلاد منذ تأسيسها على يدي جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود طيب الله ثراه.

وأفاد وزير الثقافة والإعلام إباد بن أمين مدني عقب الجلسة أن المجلس استمع وبتوجيه كريم إلى إيجاز من صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام عن مشاركته في الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين في نيويورك ولقاءات ومشاورات سموه مع العديد من زعماء دول العالم.

وبين وزير الثقافة والإعلام أن خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز أطلع المجلس على نتائج مباحثاته حفظه الله مع أخويه الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية اليمنية والرئيس عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان التي تركزت على كل ما من شأنه تعزيز سبل التعاون بين المملكة واليمن والسودان وبما يعود بالخير على الأمة عامة إلى جانب بحث مجمل التطورات على صعيد المنطقة والعالم.

وفي الشأن الفلسطيني أكد المجلس أن التصعيد الإسرائيلي وأعمال العنف والإرهاب التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين تهدف إلى إحباط التقدم على طريق السلام وتتقضي أن يخرج المجتمع الدولي عن صمته تجاه هذا الصلف الإسرائيلي المستمر.

وفيما يخص الأوضاع في العراق أعرب المجلس عن أمله في أن يدرك الجميع أن مصلحة المنطقة هي في بقاء العراق كياناً



(أرض)

خدم الحرمين لدى تروثسه جلسة مجلس الوزراء أمس

إليه الزيادات المستحقة الأخرى كالعمولات أو النسب المئوية من المبيعات أو الأرباح وغير ذلك مما ورد ذكره تفصيلاً في النظام. رابعاً.. بعد الإطلاع على ما رفعه وزير التجارة والصناعة بشأن الضوابط والإجراءات المقترحة لتنظيم الترخيص للمساهمات العقارية قرر مجلس الوزراء الموافقة على التنظيم المشار إليه ومن أهم ملامحه ما يلي:

1- ألا / لا يجوز طرح أي مساهمة عقارية من أي نوع أو جمع أموال لها أو الإعلان عنها أو الموافقة عليها إلا بعد استيفاء الإجراءات والشروط الواردة في هذه الضوابط. ثانياً / يشترط موافقة وزارة التجارة والصناعة / من حيث المبدأ / على المساهمة العقارية بعد التحقق مما يلي:

أ/ أن تكون أرض المساهمة مملوكة بصفة شرعية ساري المفعول ثابتة سلامته وما بني عليه وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي وذلك بموجب إفادة رسمية صادرة من الجهة التي أصدرته.

ب / أن يكون صلح الأرض

في كل الحالات التي تتحقق مع طبيعتها على أن يكون لها الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتل للوضع والأسابيع الستة اللاحقة له كما أوجب النظام على صاحب العمل الذي يشغل 50 عاملة فأكثر أن يبني مكاناً مناسباً يتوافق فيه العدد الكافي من المربيات لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات.

5- أتم النظام وزارة العمل بتوفير وحدات التوظيف دون مقابل تهدف إلى مساعدة العمال الحصول على الأعمال المناسبة ومساعدة أصحاب العمل في إيجاد العمال المناسبين وأجاز النظام لكل مواطن في سن العمل وقادر على العمل ورغب فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف كما أوجب على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بياناً بالأعمال المشاغرة والمستحدثة لديه وأنواعها ومكانها والأجر المخصص لها والشروط اللازم توفرها لشغلها.

6- وضع النظام قاعدة مفضلة لحساب مكافأة نهاية الخدمة تنطلق في جزء منها من الأجر الأساسي للعامل مضاف

حيث جاء فيه أن العمل حق للمواطن لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في النظام.

2- أوجب النظام الجديد على جمع المنشآت من مختلف أنشطتها وأيا كان عدد العاملين فيها العمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم وتوفير وسائل استمرارهم في العمل وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم لأعمال الموكولة إليهم كما أوجب النظام ألا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن 75 في المائة من مجموع عماله وأجاز لوزير العمل في حالة عدم توافر الكفاءات الفنية أو المؤهلات الدراسية أو تعذر إشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفض تلك النسبة مؤقتاً.

3- أوجب النظام كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل الموقوفين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل 4 في المائة على الأقل من مجموع عدد عماله من الموقوفين المؤهلين مهنياً. 4- أجاز النظام للمرأة العمل

سياسياً عربياً إسلامياً موحداً مثلما لجميع أبنائه وطوائفه ويمتأى عن التدخل في شؤونه الداخلية.

وأنهى الوزير إيداء بن أمين مدني بيانه مفيداً أن المجلس اطلع على جملة من الأمور المحلية وجدول الأعمال وكان مما اتخذته من قرارات ما يلي:

أولاً.. بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 9 وتاريخ 12 / 1 / 1421هـ وذلك بإضافة وتكامل وزارة الداخلية الدكتور أحمد بن محمد السالم عضواً في مجلس إدارة الهيئة.

ثانياً.. بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 15 / 12 / وتاريخ 15 / 4 / 1426هـ- قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية أذربيجان بما يخدم البلدين في مجالات مختلفة ثنائياً وإقليمياً ودولياً.

ثالثاً.. بعد الإطلاع على مشروع نظام العمل الجديد وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 48 / 48 / وتاريخ 29 / 10 / 1425هـ قرر مجلس

الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ومن أبرز ملامح هذا النظام ما يلي:

1- جاء النظام بنص ذي طابع عام يبرز هدفاً تسعى الدولة لتحقيقه وهو إحلال العمالة السعودية محل العمالة الوافدة

على نقل وتعيين بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:
1- نقل حسان بن فضل محضار عقيل الذي يشغل وظيفة وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط المساعد للشؤون المالية والإدارية بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وزارة التجارة والصناعة وتعيينه على وظيفة وكيل الوزارة للتجارة الداخلية بالمرتبة الخامسة عشرة.
2- تعيين سعد بن عبدالرحمن بن سعدي بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة منطقة الرياض.

الإجراءات اللازمة لتصفية المساهمة. سادساً / تقوم وزارة التجارة والصناعة بمراقبة المساهمات العقارية القائمة حالياً ومتابعتها حتى تتم تصفيتها بما يحفظ حقوق المساهمين وذلك بالتعاون مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لاختيار مراجعي حسابات لتدقيق كل مساهمة.

سابعاً / يصدر وزير التجارة والصناعة ورئيس هيئة السوق المالية / كل حسب اختصاصه / القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط.

خامساً .. بعد الاطلاع على ما رفعه وزير النقل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ قرر مجلس الوزراء الموافقة على إضافة المؤسسة العامة للموانئ إلى عضوية اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم 47 وتاريخ 11 / 3 / 1405 هـ وهي لجنة دائمة لقانون البحار من مهامها جمع الأنظمة البحرية واقتراح تطويرها.

سادساً .. بعد الاطلاع على ما رفعه رئيس هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة استئناف تنظر في منازعات الأوراق المالية التي نصت عليها الفقرة / ز / من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 وتاريخ 2 / 6 / 1424 هـ. قرر مجلس الوزراء الموافقة على تشكيل اللجنة المشار إليها لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تقادم هذا القرار وذلك على النحو التالي:

- 1- أحمد بن محمد الخويطر من وزارة المالية رئيساً
 - 2- الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عياف آل مقرن من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء عضواً
 - 3- فلاح بن علي المنصور من وزارة التجارة والصناعة عضواً.
- سابعاً.. وافق مجلس الوزراء

باسم المتقدم يطلب طرح المساهمة والاقتال لمكثتي في المساهمة عن / 20 في المائة / من قيمتها.

ج / أن تكون الأرض موافقاً على تخطيطها بإفادة رسمية من الأمانة أو البلدية المختصة على أن تشمل الإفادة على رقم قرار الموافقة على الاعتماد وتاريخه. د / موافقة وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة أو اللجان التي يشكلها من أصحاب الخبرة والاختصاص في شأن تقدير قيمة الأرض.

ثالثاً / مع مراعاة ما ورد في البند / ثانياً / من هذا القرار يجب أن يكون للوحدات العقارية المطروحة للمساهمة رخصة بناء سارية المفعول صادرة من الأمانة أو البلدية المختصة ودراسة من مكتب استشاري معتمد تبين فيها تكلفة البناء ومدته والخدمات المتعلقة به.

رابعاً / يتقدم من صدر في شأن مساهمته موافقة من وزارة التجارة والصناعة / قبل الإعلان عنها / إلى هيئة السوق المالية يطلب فتح صندوق استثماري باسم المساهمة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه.

خامساً / يجب على مالك الأرض / قبل فتح الصندوق المشار إليه والإعلان عن المساهمة / التمهيش على الصك وسجله في كتابة العدل أو المحكمة المعنية /

بحسب الأحوال / بما يفيد أن الأرض تحت المساهمة وذلك وفق آلية تتفق عليها وزارة العدل وهيئة السوق المالية تضمن عدم التصرف في الأرض خلال مدة المساهمة.

أما إذا توفي مالك الأرض أو زالت أهميته الشرعية بحكم من المحكمة المختصة فإن مدير إدارة الصندوق الاستثماري يقوم بمقاهه فيما يتعلق ببيع الأرض وإفراغها ونحو ذلك واتخاذ